النسخ في القرآن الكريم بين الإنكار والتوسع عند الأصوليين



تأليف

محمد عبد الشافي مكاوي

مؤسس أكاديمية مكاوي للتدريب اللغوي

أكاديمية مكاوي

أكاديمية مكاوي للتدريب اللغوي

الموقع الإلكتروني

/https://mekkawyacademy.com

صفحة الفيسبوك	قناة اليوتيوب
قناة التيليجرام	صفحة إكس (تويتر)
صفحة الانستجرام	رابط التواصل واتس آب

أنصحك الآن أن تقوم بمتابعة هذه الصفحات والقنوات السابقة لتعم الفائدة إن شاء الله.

كتبه

محمد عبد الشافي مكاوي

القاهرة – مصر

واتس آب: 00201274873065

النسخ في القرآن الكريم بين الإنكار والتوسع عند الأصوليين

تأليف
محمد عبد الشافي مكاوي
مؤسس أكاديمية مكاوي للتدريب اللغوي

أكاديمية مكاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ

مُقَـدِّمَةُ الكِتَابِ

الحمـدُ لله وكفـىٰ، وصـلاةً وسـلامًا علـىٰ رسـوله الـذي اصـطفىٰ، وعلـىٰ آلـه وأصحابه المستكملين الشرفا، ثم أما بعد.

فسوف ينحصر الكلام في هذه المقدمة على العناصر المحددة التالية:

أولًا: مشكلة البحث.

ثانيًا: سبب اختيار البحثِ.

ثالثًا: أهمية البحث.

رابعًا: الدراسات السابقة.

خامسًا: منهج البحثِ.

سادسًا: محتويات الدراسة.

أولًا: مشكلة الدراسة:

قد أُثيرتْ قضيةٌ، ظل المفسرون والأصـوليون مهتمـين بهـا؛ منذُ أن أصـدر أبـو مسلم الأصفهاني، المتوفىٰ سنة 322 هـ صيحته في منتصف القرن الرابع الهجـري، وذلك في كتابٍ أسماه (**الناسخ والمنسوخ**)، وكـذلك في تفسـير لـه يسـمىٰ (**جامع التأويل**)؛ حيث قرر أنه لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن الكريم.

ومن وقتها وقد انقسم الناسُ إلىٰ فريقين: الأول، مؤيد للنسخ، سواء كان متوسعًا في القولِ به أو معتدلًا، وهذا الفريقُ المؤيد لم يألِ جهدًا في تصنيف المصنفات التي تردُّ علىٰ مزاعم أبي مسلم.

أما الفريقُ الآخر، وهو المنكرُ للقولِ بالنسخ في القرآن الكريم، فقد تبنوا رأي أبي مسلم، وردوا علىٰ أولئك المؤيدين لوقوع النسخ في القرآن الكريم، وكان أكثرُهم من المحدَثينَ.

وإذا نظرنا إلىٰ أدلة المنكرين للنسخ، سنرىٰ أن في كثيرٍ منها وجاهة، وفي بعضها – للأسفِ – تكلفٍ في التأويل، وقد أبدلوا النسخَ بأمور: منها التخصيص – كما قال أبو مسلم الأصفهاني –، ومنها التدرج في التشريع.

وبعضهم قال باستحالة النسخ في القرآن الكريم؛ لأن القول بالنسخ إنما هو قولٌ بالبداءِ، ومحالٌ علىٰ الله البداء، وقد عقدتُ مطلبًا رددتُ فيه بالتفصيل علىٰ هذا الفريقِ، وأسميته (الفرق بين النسخ والبداء).

ولعل بعض المنكرين قد استدرج بسبب ردة فعل معاكسة، فوقع في المحظور، كما فعل الدكتور أحمد السقا في كتابه (لا نسخ في القرآن)؛ فقد ألفه كرد فعل معاكس لما حدث في الصومال، وقد ذكرتُ بعض التفاصيل لما حدث أثناء كلامي عن الدكتور السقا؛ كنموذج للمنكرين للنسخ.

ولا شكَّ أن دراسةَ موضوع مثل النسخ في القرآن الكريم، يحتاج إلىٰ تضافر جهود كثيرٍ من الباحثين، لكي يخرجوا لنا زبدةَ أقوال القدامىٰ والمحدثين في تلك القضية، حتىٰ يتم الفصل فيها بشكل أو بآخر، وإن كنتُ أقررُ – في نهاية البحث – أن الاختلاف في تلك القضية إنما هو اختلافُ مفاهيم واصطلاحات، أكثر من

كونه اختلاف جوهر.

إذ إن الذينَ قالوا بالنسخ في القرآن الكريم من المتوسعين؛ أدخلوا في النسخ ما ليس منه، مثل أساليب البيان المختلفة: من تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المهمل، وغيرها، ومن ثم قد خالفوا في تعداد الناسخ والمنسوخ، وقالوا بالتوسع فيه، لا لشيء إلا لأنهم قد خالفوا في معنىٰ النسخ أصلًا عند الأصوليين، وقد عقدتُ مبحثًا لأبين فيه معنىٰ النسخ عند السلف، ثم عقدتُ مبحثين آخرين؛ لأفرقَ بين النسخ والتخصيص من ناحية، والنسخ والتقييد من ناحية أخرىٰ.

هذا بالنسبة للقائلين بالتوسعِ في النسخ، لم يلتزموا بالتعريف الأصولي للنسخ، أما الذين اعتدلوا؛ فقد اصطلحوا أن النسخ هو إزالة حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، ومن ثم جاء الاعتدالُ من هنا.

إذ في الحقيقةِ لا ينطبق هذا الاصطلاح علىٰ كثيرٍ من الآياتِ التي يدعىٰ بأنها ناسخة أو منسوخة، ولذا ذكرَ السيوطي أن عددَ الآيات المنسوخة في القرآن عشرين آية، أما الدكتور مصطفىٰ زيد - كما سيأتي - فقد قصر النسخ في القرآن الكريمِ علىٰ ست آيات فقط.

أما المنكرون للنسخ فهم ينكرون مصطلح الإزالةِ والرفعِ، أما إذا كان المصطلح هو بيان الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، فهنا يقرون بوقوع النسخ في القرآن بهذا المعنىٰ.

ومن ثمَّ كان الفارقُ بين المنكرين والمؤيدين: المتوسعين منهم، والمقتصدين، إنما هو فارقٌ اصطلاحي في المقام الأول.

ثانيًا: سبب اختياري لموضوع البحث:

كان من ضمن الأسبابِ المباشرةِ لاختياري هذا الموضوع؛ لأكتب فيه بحثًا، أن سمعتُ أستاذي الدكتور محمد الدسوقي في إحدىٰ محاضراته يقول: (إنه لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن)، وهنا طاش عقلي، فإني أقرأ وأتصفح كتب المحدثين، فأرىٰ في كتب علوم القرآن مبحثًا خاصًا بالنسخِ، ولا ينكرونه، ثم قرأت في بعض كتب الأصول، فأرىٰ أيضًا التأييد لا الإنكار.

وقد أردتُ أن أحادث أستاذي في هذه القضية، فقال لي كلمةً واحدة، جعلتْ همي كله في إنجاز هذا البحثِ ومعرفة الحقِّ بدليله، قال: (ادرسِ المسألة أولًا، ثم تعال تكلم)، فقررتُ منذ ذلك الحين أن أعكف علىٰ دراسةِ المسألة، وأحاول أن أحيطها من جميعِ جوانبها، وأسأل الله أن أكون قد وفقتُ لبعض ذلك.

ثالثًا: أهمية البحث:

ترجعُ أهمية هذا البحثِ في توضيح قضية من القضايا الرئيسة التي ذكرها المتأخرون، لمن أراد أن يفسر القرآن، محاولًا أن أؤصل تأصيلًا علميًا للنسخ في القرآن الكريم، حتىٰ يستقرَّ قلبي، وقد طالعتُ من الكتب أكثر من ثمانين مصدرًا ومرجعًا: إما يخصص للنسخِ مؤلفًا مستقلًا، وإما أنه يدمج الحديث عن النسخ أثناء كلامه عن الموضوعات الأصولية، أو يتكلم عنه أثناء كلامه عن علوم القرآن.

ومن ثمَّ فهو يعرضُ أهم ما قاله المؤيدون من: متوسعين، ومقتصدين، وأدلتهم، كذلك يعرضُ أهم ما قاله المنكرون وحججهم في ذلك.

رابعًا: الدراسات السابقة:

تنقسمُ الدراسات السابقة لموضوع النسخ، من المؤلفات والكتب التي رجعتُ إليها إلىٰ ستة أقسام:

القسمُ الأول: من أفرد للحديث عن حجج المؤيدين والمنكرين للنسخ مصنفًا.

القسم الثاني: من أفرد للنسخ كتابًا.

القسم الثالث: من جعل للنسخ بابًا في كتبه الأصولية.

القسم الرابع: من جعل للنسخ بابًا في كتبه عن علوم القرآن.

القسمُ الخامسُ: كتب للمنكرين للنسخ.

القسمُ السادسُ: كتبٌ للمعتدلين في القول بالنسخ.

ولا شكَّ أن هذه الكتبَ ستكونُ جميعًا في قائمة المصادر والمراجعِ في نهاية البحثِ، ولهذا فأكتفي فقط، **بالإشارةِ إلىٰ أبرز هذه الكتب والمراجعِ التي أفدتُ منها:**

1- **معرفة الناسخ والمنسوخ، للإمام محمد بن حزم** (ليس هو ابن حزم الظاهري المعروف) إنما هو شخص آخر توفي قبله بمائة وست وثلاثين سنة وهو أنصاري أندلسي محدث، لكنه مع جلالة قدره لدىٰ المحدثين فقد وجدناه في كتابه يسرف في القول بالنسخ من غير أن يستند إلىٰ أي دليل نقلي أو عقلي، وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده، بآية السيف فقط مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة وكتابه هذا مطبوع بمصر علىٰ هامش تفسير (تنوير المقباس) المنسوب إلىٰ ابن عباس سنة (1380هـ) كما طبع أيضا بمصر علىٰ هامش

(تفسير الجلالين)، ولم يؤرخ.

2- **كتاب الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس المرادي النحوي** المتوفىٰ سنة (338هـ) هذا الكتاب يعتبر من أفضل ما وصل إلينا من الكتب المتقدمة في علم النسخ. وقد أجاد مؤلفه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في عرض الآيات الناسخة والمنسوخة حيث أثبت ما ادعىٰ فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالبا، ويقوم بترجيح دعوىٰ النسخ أو الإحكام حينا، وهو كثير ويقف موقف المحايد حينا آخر. وذلك إذا وجد ما يرجح إحدىٰ الطرفين أو يؤيد كليهما. ويورد ابن الجوزي في هذا الكتاب نقولا كثيرة من كلام النحاس يعضد بها رأيه ويؤكد بها إحكام الآية، طبع هذا الكتاب بمصر سنة 1323هـ.

3- **الناسخ والمنسوخ، للإمام هبة الله بن سلامة الضرير** المتوفىٰ (410هـ) وهو مع شهرته لدىٰ المفسرين ومكانته في أوساط العلماء، نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ حيث أورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف، كما ذكر من الآيات التي ادعىٰ فيها النسخ مائتين وأربعا وثلاثين آية في خمس وستين سورة ولم يورد الأدلة والآثار إلا نادرا، ولو أورد لا يذكر لها إسنادا ولكنه ذكر في آخر كتابه أهم مصادره، بأسانيدها ومعظم تلك الأسانيد لا يخلو من المطاعن، وهو كتاب مطبوع بمصر سنة (1387هـ).

4- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي**، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفىٰ سنة (437هـ) وكتابه المذكور جليل القدر لا ينقص في الفضل عن كتاب النحاس، إلا أنه مع قيامه بمعالجة وقائع النسخ معالجة جدية، لا يتعرض إلىٰ ذكر الأسانيد بل يكتفي بعزو الآراء إلىٰ القائلين بها، ويرجح حينا

ما يرتضيه من الآراء مؤيدا وجهة نظره. وقد حقق هذا الكتاب فضيلة الدكتور أحمد حسن فرحات، وطبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1396هـ.

هذه الكتب هي أبرز الكتب التي اعتمدتُ عليها من الكتب المتقدمة، وهناك كتب أخرىٰ كثيرة متقدمة، تراها في قائمة المصادر والمراجع - إن شاء الله -.

أما من الكتب المحدثة، **فهناك كتبٌ كثيرة، أهمها:**

1- **النسخ في القرآن الكريم: للدكتور مصطفىٰ زيد**، رَحِمَهُ اللهُ، الأستاذ بقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقا، وهو كتاب جدير بالذكر والاهتمام، وقد تصدىٰ فيه المؤلف لعرض الآيات المدعىٰ عليها النسخ، وناقشها مناقشة جدية مفيدة مع ذكر الأدلة بالأسانيد، وقام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي، صلىٰ الله عليه وسلم، ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح، وأبدىٰ أثر كل آية وجهة نظره في دعوىٰ النسخ حتىٰ وصل إلىٰ نهاية المطاف فعين بابا خاصا في وقائع النسخ في القرآن الثابتة بالأدلة الصحيحة وحصرها في ست آيات فقط.

2- **ومنها كتاب (نظرية النسخ في الشرائع السماوية) لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل** المدرس بجامعة الأزهر.

وقد عالج موضوع النسخ في كتابه كنظرية فقط، ولم يتعرض لمناقشة قضايا النسخ في آية أو حديث من حيث الوقوع أو عدمه بل اكتفىٰ بعرض أقسام سور القرآن باعتبار وجود النسخ فيها ثم نقل عن الإمام السيوطي الآيات التي يراها منسوخة في الإتقان. وجاء في نهاية المطاف فعقد بابا تحت عنوان (الآيات التي

نسختها آية السيف) فأورد فيه خمسين آية ادعىٰ فيها النسخ ابن خزيمة الفارسي في كتابه الموجز في الناسخ والمنسوخ، السالف ذكره ولم يقم الدكتور شعبان بالمناقشة أو الاعتراض عليها بل تركها كقضية مسلمة لديه.

3- ومنها: **(النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) للشيخ عبد المتعال الجبري**، وقد تصدىٰ فيه إلىٰ إنكار جميع وقائع النسخ في الإسلام، وهو رسالة صغيرة الحجم، **ومن أبرز عناوينه:**

1- لا منسوخ في القرآن، ولا نسخ في السنة المنزلة.

2- أبدع تشريع قيل أنه منسوخ.

يناقش فيه بعض وقائع النسخ فينقض، وينكر وقوعه في القرآن زاعما: أن فيه نسبة للجهل أو التجهيل لله سبحانه وتعالىٰ وهو منزه عن ذلك كأنه في ذلك أراد أن يتبع مسلك أبي مسلم الأصفهاني -إن صح عنه ذلك- حيث قيل: إنه كان يرىٰ جواز النسخ عقلا وينكر وقوعه سمعا، وقد أورد جماعة خلاف أبي مسلم بأنه كان خلافا لفظيا فقط، فقال ابن دقيق العيد: نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنىٰ أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنىٰ أنه ينتهي بنص دل علىٰ انتهائه، فلا يكون نسخا.

وغيرها أيضًا من الكتبِ المحدثة التي تعرضتْ لقضية النسخِ، ولا مجال لذكرها كاملة في هذا الموضع، إذ مكانها الطبيعي في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

خامسًا: منهج البحث:

1- **استخدمتُ في البحثِ كثيرًا المنهجَ الوصفي**، والمنهج المقارن.. ففي الفصلِ الأول مثلًا، أصف القضية، ثم أبدأ بالاختيار، من بين الاختيارات التي قد وصفتها.

أما في الفصل الثاني والثالث: فطبيعة الموضوع حتمت الدمج بين المنهجين: الوصفي والمقارن، وذلك أني أصف وأنقل الآراء كما هي، ثم أبدأ بعقد المقارناتِ بين المتوسعين، والمقتصدين، والمنكرين.

2- **قمتُ** - **غالبًا** - بعزو الآيات والأحاديث إلىٰ أصلها من كتب السنة.

3- **قمتُ بالتعريفِ** بكل علم من الأعلام التي تذكر في متن البحثِ - غالبًا- ولم أرد أن أتوسع في ذلك؛ وأرجع إلىٰ كثيرٍ من كتب التاريخ عند التعريف بعلم من الأعلام، وذلك لأن المقام ليس مقام بسط، وإنما مقام اختصار.

سادسًا: محتويات الدراسة:

قسمتُ البحث إلىٰ مقدمة وفصلين وخاتمة:

أما الفصلُ الأول: بعنوان (مفهومُ النسخِ ومتعلقاته عند الأصوليين).

وقد قسمته مبحثين كالتالي:

المبحثُ الأولُ: تعريفُ النسخِ ومفهومه.

المطلبُ الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف النسخ في اللغة.

ثانيًا: تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين.

المطلبُ الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلبُ الثالث: الفرق بين النسخ والتقييد.

المطلبُ الرابعُ: الفرق بين النسخ والبداء.

المبحث الثاني: متعلقاتُ النسخِ - عند القائلينَ به -.

المتعلق الأول: موقف أهل الشرائع السابقة من النسخ.

المتعلقُ الثاني: الحكمة من النسخ.

المتعلق الثالث: أقسام النسخِ.

المتعلقُ الرابع: أنواع النسخ في الأدلة الشرعية

المتعلق الخامس: أركانُ النسخ.

المتعلق السادس: شروط النسخ.

المتعلق السابع: موضوع النسخ.

المتعلق الثامن: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ.

أما الفصل الثاني فبعنوان: (النسخ بين الإنكار والتوسعِ عند الأصوليين)

وقد قسمته مقدمة وأربعة مباحث، كالتالي.

مقدمة تمهيدية

المبحث الأول: **أدلة القائلين بالنسخِ في القرآن الكريم.**

المبحثُ الثاني: **القائلون بالنسخ بين الإسراف والاعتدال.**

المطلب الأول: المسرفون في القول بالنسخ.

المطلب الثاني: المعتدلون في القول بالنسخ.

المبحث الثالث: **المنكرون للنسخ في القرآن الكريم**

المبحثُ الرابع: **الفصلُ بين القائلين والمنكرين للنسخ في القرآن الكريم.**

ثم خاتمة، وضحتُ فيها معنىٰ التدرج التطبيقي في عهد النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -، وفي عصرنا اليوم.

هذا، والحمدُ لله رب العالمين.

كتبــه

محمد عبد الشافي مكاوي

القاهرة - مصر

واتس آب: 00201274873065

خَاتِمَةٌ

خاتمة

أخيرًا:

أقول بأن باقي الآياتِ التي أوردها الأصوليون علىٰ أنها من النسخ، إنما هي من التدرج التطبيقي في التشريع الإسلامي، وأختم هذا البحث بكلمة عن التدرج التطبيقي.

أولًا: التدرُّج التطبيقي في العصر النبوي: [1]

إنَّ التدرُّج نوعان: تدرُّج في التشريع، وتدرُّج في التطبيق.

فأما التدرُّج التشريعي وهو مرتبط بذات الحكم - كالتدرُّج في تحريم الربا، فإنَّ الشارع تدرج فيه حتىٰ وصل إلىٰ حكمه الأخير وهو التحريم - فقد انتهىٰ بوفاة النبي واكتمال نزول القرآن.

وأمَّا النوع الثاني فهو التدرج في التطبيقي، وهو باقٍ إلىٰ اليوم، وهذا النوع

---

(1) **من فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهمًا وتطبيقًا**، د. معاوية أحمد سيد أحمد، أستاذ مشارك، أمين الشؤون العلمية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السُّودان ـ أم درمان)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد التاسع 1425 هـ - 2004م، من ص 156

مرتبط بالمكلَّف.

فإذا سُئِلَ مثلاً المفتي أو المعلم عن شرب الخمر فإنه يفتي بتحريم شربها، ولكنه يمكن أنْ يتدرج في تطبيق هذا الحكم علىٰ أحد المكلَّفين الذي أدمن شرب الخمر ولا يستطيع أنْ يتخلىٰ عنه جملة، فيتدرج معه حتىٰ يصل إلىٰ تطبيق الحكم.

ومما يدلُّ علىٰ أنَّ التدرُّج في التطبيق باقٍ حتىٰ بعد استقرار الأحكام ويمكن الأخذ به لتربية المجتمع علىٰ منهاج الله تعالىٰ، حديث معاذ لما بعثه النبي إلىٰ اليمن فقد روىٰ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن أنك تأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أنْ يشهدوا ألا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[1].

---

(1) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، كتاب الزكاة، برقم 1496، طبعة دار الفكر، 3/ 357. وقد أشكل علىٰ العلماء هنا عدم ذكر الصوم والحج فأجابوا عنه بعدة إجابات منها ما قاله ابن حجر: "قال الكرماني: فإنَّ اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرّر في القرآن الكريم، فمن ثَمَّ لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أنَّ الصلاة والزكاة إذا وجبا علىٰ المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإنَّ الغير قد

وقد كان بعث معاذ إلىٰ اليمن في أواخر عهد النبي، قال ابن حجر: (**كان بعث معاذ إلىٰ اليمن سنة عشر قبل حج النبي** [1]). وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع، رواه الواقدي بإسناده إلىٰ كعب بن مالك، وحكىٰ ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان[2].

إنَّ هذا التاريخ يدلُّ علىٰ أنَّ أحكام هذه الأركان قد اكتملت واستقرت، ولكن مع اكتمال هذه التشريعات من إيجاب الصلاة والزكاة لم يأمر النبي معاذًا بأنْ يأمر أهل اليمن ـ من البداية بعد قولهم لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم – لم يطالبهم بجميع أركان الإسلام جملة واحدة، لأنَّ تكليفهم

يقوم مقامه فيه كما في المعضود، ويحتمل أنه حينئذٍ لم يشرع" أ. هـ. وقال شيخ الإسلام: "إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء، فحديث ابن عمر بُني الإسلام علىٰ خمس، فإذا كان في الدعاء إلىٰ الإسلام اكتفىٰ بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة ولو بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [التوبة: ١١] في موضعين من براءة، مع أنَّ نزولهما بعد فرض الصوم والحج قطعًا، وحديث ابن عمر أيضًا: (أمرت أنْ أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا ألا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وغير ذلك من الأحاديث قال: والحكمة في ذلك أن الأركان خمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاة إلىٰ الإسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها، فإنَّ الصوم بدني محض، والحج بدني ومالي. وأيضًا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة فتح الباري، طبعة دار الفكر، 3/ 361.

(1) **فتح الباري**، 3/ 358.

(2) **انظر**: المرجع السابق، 3/ 358.

بتكاليف لم يعتادوا عليها مرة واحدة قد ينفرهم، لذلك أمره النبي أنْ يبدأ معهم في تعليم هذه الأركان واحدًا بعد الآخر، يقول ابن حجر معلِّقًا علىٰ حديث معاذ: (**وتمامه أنْ يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطُّف في الخطاب لأنَّه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة**)[1].

ومعلوم أنَّ المكلَّف إذا نطق بالشهادتين فإنَّه يصير مسلمًا وتجب عليه جميع شرائع الإسلام، ولكن مع ذلك نجد أنَّ النبي أمر معاذًا بالتدرُّج في تطبيق الأركان وذلك لأنَّ التكليف بها جملة غير مستطاع لهم.

ثانيًا: التدرُّج في المجتمع اليوم:

إنَّ لهذه السُّنَّة الإلهية ـ سنة التدرُّج ـ حِكَمًا عميقة وأسرارًا دقيقة، يجب أنْ يفطن إليها الدعاة إلىٰ الله ويفقهوها، لأنَّ تربية الأمم والمجتمعات لا تتم إلاَّ بهذه السنة الكونية والطريقة النبوية، والتربية علىٰ منهج الإسلام تحتاج إلىٰ جهد كبير ووقت طويل، ولا تتم بين يوم وليلة.

إذ إنَّ التدرُّج يعين كل داعٍ في إصلاح كل بيئة لا تألف هذه الدعوة ولم تعهدها قبل ذلك. والداعية الذي يريد تأثيرًا لكلماته وثمارًا لدعوته فعليه أنْ يسلك هذا الطريق النبوي في الدعوة إلىٰ الإسلام، لأنَّ بهذه الطريقة بنىٰ النبي ﷺ دولة الإسلام.

يقول الإمام ابن تيمية: (فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه كما جاء به الرسول ﷺ شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما

(1) **المصدر السابق نفسه.**

بعث شيئًا فشيئًا، ومعلوم أنَّ الرسول ﷺ لا يبلغ إلاَّ ما أمكن عمله والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فَمُرْ بما يستطاع)[1].

إننا إذا أردنا أنْ نقيم حياة إسلامية جديدة، وأنْ نبني خلافة إسلامية رشيدة فعلينا أنْ نسلك طريق التدرُّج في تطبيق ما اندثر من أحكام الإسلام، ولن يتم هذا التغيير الشامل الكامل بقهر أو سلطان، بل القوة في فرض الإسلام علىٰ الناس تجعلهم يبغضون الإسلام، ثم إنَّها تولد النفاق في الأُمَّة فيطبق الناس شعائر الإسلام وقلوبهم كافرة بها.

النتائج الكلية للبحثِ:

1- **أن للنسخ معنيين رئيسين في اللغة**: الإزالة، والبيان، وأن الإزالة تنقسم قسمين: إزالة ببدل، وإزالة بغير بدل. وأن هذ المعاني اللغوية هي نفس المعاني الاصطلاحيةِ للنسخ عند الأصوليين.

2- **هناك فروق كثيرةٌ بين النسخ والتخصيص** وبين النسخ والتقييد والنسخ والبداء.

3- **أن النسخ وقع في الشرائع السابقةِ**، وأنه وقع في التوراةِ وفي كتاب العهد الجديد.

4- **أن للنسخِ حكمٌ كثيرةٌ جدًا**؛ كلها تنبسق من حكمة واحدة وهي التدرجُ في التشريع.

5- **للنسخ قسمانِ**: **نسخ كلي**: أي ينسخ شريعة بشريعة. ونسخ جزئي: أي

---

(1) مجموع فتاوي ابن تيمية، 30/ 60.

نسخ واقع في نفس الشريعة.

6- **ينقسم النسخ الجزئي إلىٰ ثلاثة اعتبارات.**

أولًا: النسخُ باعتبار الناسخ: وهو أربعة أنواع: نسخ القرآن بالقرآن - ونسخُ القرآن بالسنة - ونسخ السنةِ بالقرآن - ونسخ السنة بالسنة.

ثانيًا: النسخ باعتبار النص: وهو ثلاثة أنوع: نسخ اللفظ والحكم معًا - ونسخ الحكم وبقاء اللفظ - ونسخ اللفظ وبقاء الحكم.

ثالثًا: النسخ باعتبار البدل: وهو نوعانِ: الأول: نسخ إلىٰ بدلٍ أخف أو مماثل أو أثقل - **الثاني:** نسخٌ إلىٰ غير بدل.

7- **للنسخ شروط كثيرة،** فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

موضع النسخ: إن النسخ لا يقع في العقائد، ولا في أصول العبادات، ولا في أصول المعاملات، ولا في مكارم الأخلاق، ولا في الخبر الصريح؛ كالوعد والوعيد، وأما الحكم الذي أتي بصورة الخبر يجوز نسخ؛ **كقوله تعالىٰ:** ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:65].

8- فقد نسخت **بقوله تعالىٰ:** ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:66]. فخلاصةُ موضوع النسخ أنه لا يكون إلا في الأوامر والنواهي، أي في أمور الحلال والحرام فقط.

9- **طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:** من طرق معرفةِ النسخ:

أولًا: النقل الصريح عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - كقوله - صلىٰ الله عليه وسلم -.

ثانيًا: بتصريح صحابي.

ثالثًا: بمعرفة التاريخ أي المتقدم من المتأخر، مع التعارض من كل وجه لأن السلف كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والتقييد وغير ذلك.

رابعًا: من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:

الإجماع: إجماع الأمة على أن هذا ناسخ ومنسوخ.

10- **أولُ من قال بإنكار النسخ في القرآن الكريم:** هو أبو مسلم الأصفهاني، وإن كان قد حدد له معنى واضحً في ذهنه وهو أن النسخ الذي يقع في القرآن الكريم، إنما هو التخصيص.

11- **أن القائلين بالنسخ في القرآن الكريم:** ينقسمون قسمين: الأول، وهم المسرفون في القول بالنسخ، والثاني، وهم المعتدلوا في القول بالنسخ في القرآن الكريم.

12- **أما المسرفون في القول بالنسخ في القرآن الكريم،** فهم قسمانِ: القسم الأول وهم سلف هذه الأمة من العلماء، وقد كان عندهم خلط بين النسخ والتخصيص والتقييد والبيان. أما المتأخرون، فهم أمثال: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: المتوفى سنة 224 هـ- وهبة الله بن سلامة: المتوفى سنة 410 هـ- والإمام أبو بكر ابن العربي المتوفى سنة 453 هـ- وأبو جعفر النحاسي :المتوفى سنة 339 هـ- وهبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي: المتوفى سنة 748.

13- **أما المعتدلون في القول بالنسخ في القرآن الكريم،** فهم أمثال مكي بن أبي طالب القيسي :المتوفى سنة 437 هـ- والإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ- ومحمد عبد العظيم الزرقاني :المتوفى سنة 1960م- والأستاذ الدكتور فضل حسن عباس- والدكتور مصطفى زيد، وقد اعتدلوا في القولِ

بالنسخِ عندما استخدموا مصطلح مدرسة الرفع والإزالةِ، أي أن النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

14- **وهناك المنكرون للنسخ في القرآن الكريم**، ومن أمثلتهم: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني: المتوفىٰ سنة 322 هـ- وعبد الكريم الخطيب: المفكر الإسلامي المعاصر: المتوفىٰ سنة 1406 هـ= 1985م - وعبد المتعال محمد الجبري: المفكر الإسلامي المعاصر: المتوفىٰ سنة 1415 هـ= 1995م - والشيخ محمد الغزالي: المفكرُ الإسلامي المعاصرُ المتوفىٰ سنة 1416 هـ= 1996م - والدكتور أحمد السقا - والشيخ محمد محمود ندا: مدير عام بحوث الدعوة بوزارة الأوقاف: معاصر.

والسببُ في ذلك أنهم لم يعترفوا باصطلاح مدرسة الرفع والإزالة، في تعريفِ النسخ، وإنما استخدموا مصلح مدرسة البيانِ، ومن ثم فهم ينكرون النسخ فقط بمعنىٰ الرفع والإزالة، ويثبتونه بمعنىٰ البيان.

15- **ولعل بعض المنكرين قد استدرج بسبب ردة فعل معاكسة**، فوقع في المحظور، كما فعل الدكتور أحمد السقا في كتابه (لا نسخ في القرآن)؛ فقد ألفه كرد فعل معاكس لما حدث في الصومال، وقد ذكرتُ بعض التفاصيل لما حدث أثناء كلامي عن الدكتور السقا؛ كنموذج للمنكرين للنسخ.

16- **وبعضهم قال باستحالة النسخ في القرآن الكريم**؛ لأن القول بالنسخ إنما هو قولٌ بالبداءِ، ومحالٌ علىٰ الله البداء، وقد عقدتُ مطلبًا رددتُ فيه بالتفصيل علىٰ هذا الفريقِ، وأسميته (الفرق بين النسخ والبداء).

17- **الفصل بين المؤيدين للنسخ**: سواء كانوا متوسعين أو مقتصدين، وبين

المنكرين: أنه يوجدُ نسخ في القرآن الكريم، ولكن في ست آيات فقط، وهذه هي الآيات التي ينطبق عليها معنىٰ الإزالة والرفع، وما سواها فهي من باب البيان. أو التدرج التطبيقي في ممارسةِ أحكام الإسلامِ.

18- **أخيرًا: ما سوىٰ الآيات الست السابقةِ،** فإذا ما توافرتْ نفسُ الشروطِ التي من أجلها شرع التدرج في مجتمع من المجتمعاتِ، ولم يستطع هذا المجتمع أن يصل إلىٰ آخر مراحل التشريعِ، ليس بسبب التكاسل بل لأسبابٍ خارجة عنه، يستطيع هذا المجتمع أن يستخدم الآيات التي وردت في المراحل الأولىٰ في ذلك التشريع. وذلك مثال مدمني الخمر. فإذا تركوا الخمر مباشرةً فهنا من الممكن أن يموتوا.. وكذلك شاربي المخدراتِ، وإنما الأصلُ أن يدخل في مصحة، وعلىٰ حسب ما يراه الطبيبُ من تناول بعض الجرعات البسيطة وتقليلها يوميًا لكي يصل إلىٰ النتيجة المرجوة. وهذا ما يسمىٰ بالتدرج التطبيقي.

هذا وقد وصلتُ إلىٰ نهايةِ البحثِ، فإن يكن من توفيقٍ فمن الله وحده، وإن يكن من سهوٍ أو زللٍ أو نسيانٍ؛ فإنه مني، والله ورسوله منه.

كتبه

محمد عبد الشافي مكاوي

القاهرة – مصر

واتس آب: 00201274873065

مُحتويَات الكِتابْ

مُحتويَات الكِتاب